

عمدة القاري

البقرة ويظهر هنا تكرار لا فائدة في إعادتها وليس كذلك لأن كلا منهما في سورة ولهذا
توجدان في كثير من النسخ و□ سبحانه وتعالى أعلم .

. - 73

(كتاب الأضاحي) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الأضاحي وهي جمع أضحية قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات
أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها أضاحي وأضحاة وجمعها أضحي كما يقال
أرطاة وأرطى قال وبه سمى يوم الأضحى وفي (نوارد اللحياني) وضحية بكسر الصاد وجمعها
كجمع المفتوحة الصاد وعند ابن التياني أضحاة بكسر الهمزة وفي (الدلائل) للسرقسلي
أضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي (نوارد ابن الأعرابي) كل ذلك للشاة التي تذبج ضحوة
وقيل وبه سمى يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه

. - 1

(باب سنة الأضحية) .

أي هذا باب سنة الأضحية وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف مثل جرد قطيفة أي القطيفة
التي انجرد حملها وخلقت .

قال ابن عمر هي سنة ومعروف .

أي قال عبد □ بن عمر بن الخطاب رضي □ تعالى عنهما الأضحية سنة قوله ومعروف المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة □ D والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ولكل ما ندب إليه
الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس
إذا رأوه لا ينكرونه .

واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو
ثور لا تجب فرضا لكنها مندوب إليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروي
ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وبلال وقال الليث وربيع لا نرى أن يتركها الموسر
المالك لأمر الضحية وقال مالك لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر وحكى عن
النخعي أنه قال الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن
الحسن الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف تجب
على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيم ابن المنذر يقول محمد وحده لا وجه له وتحرير

مذهبنا ما قاله صاحب (الهداية) بالأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروائتين عن أبي يوسف وعن أبي أبي يوسف إنها سنة وذكر الطحاوي إنها على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهب أحمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن أبي حنيفة أنه قال هي فرض .

5545 - حدثنا (محمد بن بشار) حدثنا (غندر) حدثنا (شعبة) عن (زبيد الأيامي) عن (الشعبي) عن (البراء) قال قال النبي ﷺ إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة فقال إذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك . قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي ﷺ من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين